

ج - بالإضافة إلى العقوبات السابقة ، يعاقب من يخالف أحكام المادتين ٢٨ ، ٢٩ .
من هذا الأمر بمصادر المواد المخالفة .

مادة (٤٧) : يلغى الامر المحلي رقم (٢) الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٧م الخاص بوقاية الصحة العامة .

المهندس / عبدالله بن عباس
رئيس المجلس البلدي

اعتمد واصدق على هذا الامر وفقاً للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ١٦ جمادى الثانية ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٣ ديسمبر ١٩٩١ م

نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠)
الصادرة في ١/١/١٩٩٢ م

أمر محلي
٩١/٢٤ رقم .

بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط

مجلس بلدي مسقط :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧
وتعديلاته .

وعلى الامر المحلي رقم (٢٠) بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط .
وبناء على الاوامر السامية لجلالة السلطان .

يصدر المجلس البلدي الامر المحلي التالي :

مادة (١) : الاسم : يسمى هذا الامر بالامر المحلي رقم ٩١/٢٤ بتنظيم تربية الحيوانات في
النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط .

مادة (٢) : تفسير في هذا الامر :

المجلس البلدي : يقصد به مجلس بلدي مسقط .

البلدية : يقصد بها بلدية مسقط بمديرياتها المختلفة .

الحيوانات : يقصد بها الضأن والماعز والابقار والعجول والجمال
والخيول والحمير .

مادة (٣) : يحظر تربية الحيوانات أو الاحتفاظ بها في الأماكن الموضحة بالملحق المرافق لهذا
الامر .

مادة (٤) : مع مراعاة ماجاء بالمادة (٣) سالفه الذكر، يسمح بتربيه الحيوانات أو الاحتفاظ بها في حطائير المزارع والحدائق الخاصة أو أماكن تخصص لذلك توافق عليها البلدية بعد استيفاء الشروط الصحية التي تقررها وصدره ترخيص بذلك .

مادة (٥) : لا يجوز ترك الحيوانات مهملة في الشوارع والميادين أو السماح لها بالرعي الا تحت اشراف مناسب وفي الاماكن التي يسمح العرف بتخصيصها للرعى .

مادة (٦) : يجوز للبلدية ان تقيم زرائب لحفظ الحيوانات مهملة ولها أن تعهد باداراتها لحارس أو متعهد .

مادة (٧) : يجوز لاي شخص يجد حيوانا مهملا في أرضه أو الحق اضرارا بها، كما انه يجوز لاي مستخدم بالبلدية أو رجل شرطة يجد حيوانا مهملا في اي مكان يحظر فيه تواجد الحيوانات ان يقوم بتسليمه الى زريبة حفظ الحيوانات بالبلدية ، وتحتفظ البلدية بسجل يدون فيه اسم من قام بتسليم الحيوان وكذا اسم من تسلمه واسم صاحبه كلما امكن ذلك .

مادة (٨) : ليس من يقوم بحراسة زريبة الحيوانات أو متعهدها أن يرفض اي حيوان يتم احضاره اليه وفقا للمادة (٧) من هذا الامر .

مادة (٩) : على حارس الزريبة أو متعهدها حسب معرفته أو وفقا للتوجيه الطبيب البيطري ان يحفظ الحيوان المصاب بمرض معد بمعزل عن الحيوانات الاخرى في الزريبة .

مادة (١٠) : على البلدية أن توفر الغذاء والماء والعنابة الازمة لاي حيوان محفوظ في الزريبة ، ويحق للبلدية تحصيل رسوم عن حفظ الحيوانات لتغطية تكاليف التغذية والماء والخدمات الاخرى وفقا للجدول التالي :

النوع	الرسم		م
	ريال	بيسة	
عن كل رأس من الضان والماعز والحمير	٥	—	١
عن كل رأس من الحيوانات الاخرى	١٠	—	٢
(الموضحة بالمادة ٢ من هذا الامر)			

مادة (١١) : تقوم البلدية بحجز الحيوانات مهملة لمدة الموضحة بعد قرین كل منها :

الضان والماعز ٢ (ثلاثة) أيام

الابقار والعجول ٧ (سبعة) أيام

الجمال والخيل ١٠ (عشرة) أيام

الحمير يوما واحدا

ويجوز للبلدية أن تبيع بالزاد العلني أى حيوان مهمل لا يقدم صاحبه لاسترداده خلال الفترة المذكورة ويخصم من الثمن مصاريف البيع ورسوم الحفظ وما قد يستحق من غرامات أو تعويضات طبقاً لهذا الامر ويسلم باقي الثمن لصاحبها .

مادة (١٢) : لا يجوز لاي شخص ان يعرقل او يتدخل او يزعج اي حارس زريبة او متهدها او موظف بلدية مختص اثناء تأدية واجباته الرسمية .

مادة (١٣) : يعاقب كل من يخالف اي حكم من احكام هذا الامر بغرامة مقدارها عشرة ريالات عمانية او بالسجن لمدة ثلاثة ايام عن كل من المخالفات الاولى والثانية ، وبغرامة مقدارها عشرون ريالاً عمانياً او بالسجن لمدة سبعة ايام عن آية مخالفة لاحقة وذلك بالإضافة الى الزام المخالف بالتعويض المناسب عما قد يلحقه الحيوان من اضرار بمتلكات الغير .

مادة (١٤) : يلغى الامر المحلي رقم (٢٠) المشار اليه وكل ما يتعارض مع احكام هذا الامر .

المهندس / عبدالله بن عباس
رئيس المجلس البلدي

اعتمد وصادق على هذا الامر وفقاً للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان الباطل السلطاني

صدر في : ٢٧ ربیع الثاني ١٤١٢ هـ
الموافق : ٥ نوفمبر ١٩٩١ م

نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٧)
المصدرة في ١٦/١١/١٩٩١ م

ملحق

بالمacamن المحظور تربية الحيوانات بها

أولاً : مديرية بلدية مطرح الكبرى :

- | | |
|-------------------|------------------------|
| ٢ - سسداب | ١ - مسقط |
| ٤ - الوادي الكبير | ٣ - البستان |
| ٦ - مطرح | ٥ - حي الميناء التجاري |
| ٧ - حلة السد | ٧ - حلة السد |

ثانياً : مديرية بلدية بوشر :

- | | |
|----------------------------------|---------------------------|
| ٢ - الرميله | ١ - الوطيه |
| ٤ - القرم (مربعات ٩، ١٦، ٢٠، ٢٨) | ٣ - مرتفعات القرم |
| ٦ - مرتفعات سيكو | ٥ - المنطقة المحظورة |
| ٨ - مدينة قابوس | ٧ - مرتفعات مدينة الاعلام |

- ٩ - شاطئ القرم
 ١٠ - حى الوزارات والسفارات
 ١١ - الخوير (مربعات ١١٧ ، ٢١٧ ، ٣٣ ، ١٢٢)
 ١٢ - جنوب الغبرة المتاخمة لمجمع السلطان قابوس الرياضي ببوشر
 ١٣ - شمال الغبرة (المرحلة الجديدة)

ثالثاً: مديرية بلدية السين :

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------|
| ٢ - الشُّرادي | ١ - السُّوق |
| ٤ - الحِيل | ٣ - الْخُوضُ الْجَدِيدَة |
| ٦ - الْمُعْلَيَةُ الْجَنُوبِيَّةُ | ٥ - الْمَوَالِح |

رابعاً : مديرية بلدية العمارت :

- ١ - العمارت الجديدة
٢ - مدينة النهضة

٣ - المساكن الاجتماعية

خامساً : أية أماكن أخرى يرى المجلس البلدي اضافتها مستقلاً .

محافظة مصر

۹۱/۵۳ رقم داری

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٧٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لمحافظة مسقط .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٢٠ بتتعديل مسمى العاصمة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الادارى للسلطنة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٨٧ باجراء تعديل في الملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

مسادة (١) : تغيير مسمى (نيابة) بالنسبة للمكاتب التابعة للمحافظة الى (ولاية) في كل من : مسقط - مطرح - السيب - بوشر - العمارات - قريات .

مادة (٢) : تغيير مسمى (نائب المحافظ) في الولايات المشار إليها في المادة السابقة إلى (والي) وتقصر تسمية نائب المحافظ على النائب المعين بديوان عام المحافظة.

مسادة (٣) : تغيير مسمى (مساعد نائب المحافظ) إلى (نائب الوالي).

مادة (٤) : ينشأ مكتب لوالى مسقط تتبعه التقسيمات التنظيمية الآتية :

- ١ - نائب الوالي .
 - ٢ - قسم الجوازات والوثائق .
 - ٣ - قسم خدمات المواطنين والشكاوى .
 - ٤ - قسم الشؤون الادارية .